

11- شرح عمدة الفقه (أ.د. محمد باجابر) كتاب الزكاة : من: زكاة الخارج من الأرض إلى زكاة الفطر

محمد باجابر

وهو نوعان احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر. طيب الاول هو النبات. وبين النبات ما هو النبات الذي تجب فيه الزكاة قال في كل حب - [00:00:01](#)

وثمر كل حب وثمر واحد يعني اجعلوا حب وثمر شي واحد. يكال ويدخر هذا الثاني. اذا الحب الذي يدخله الكيل ويدخر يعني يمكن تجفيفه وبقائه مدة طويلة. لا يفسد بسرعة - [00:00:26](#)

وكذلك الثمر الذي يدخله الكي يكال ويدخر ويبقى زمنا طويلا اقرأ اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسط. خمسة اوسق ثلاثة. يعني الشرط الاول ان يكون حبا او ثمرة. الشرط الثاني ان يكون مكانا مدخرا. مكانا مدخرا - [00:00:52](#)

طيب بعد ذلك لقول ان يبلغ الخمسة الاوسط. كم الخمسة الاوسط الوسق ستون صاعا. والصاع اربعة امداد. وهي بالكيلو قرابة ستمائة واثنعشر كيلو تقريبا. اقرأ الان بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق. نعم. والوسق - [00:01:23](#)

دون صاع ما والصاع رطل بالدمشقي واوقية وخمسة اسباع اوقية. نعم. فجميع النصاب ما قارب ثلاث مئة واثنين واربعين رطلا وستة اسماع رطل. نعم. اذا هذا في الحبوب مثل الحبوب يعني - [00:01:58](#)

قمح الشعير البر كذا الثمار مثل التمر ثمر يدخر يمكن تجفيف التمر وبقاؤه. طيب. اكمل. يجب الان مقدار الواجب. نعم ويجب العشر في واحد عند العشر واحد يجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح. السبح هو ما يجري - [00:02:18](#)

على وجه الارض الماء اللي يمشي على وجه الارض. بقايا مطرة ونحو ذلك يسبح الارض. ونصف العشر هذا الثاني ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي الدوالي اللي هي الدواليب الة تدور وترفع الماء من النهر - [00:02:45](#)

مثلا والنواضح والنواضح جمع ناضح وهو الحيوان. اذا كان يسقيها بكلفة اما مسوي دواليب او حيوانات تسقيها فهذا نصف العشر. اكمل يا شيخ واذا بدا الصلاح في الثمار الف. اذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب باء - [00:03:08](#)

وجبت الزكاة. الان يتكلم عن وقت وجوبها. وقت الوجوب اذا صلح بدا الصلاح في الثمار اصبحت الثمرة صالحة للاكل. هذي اذا كانت ثمار واذا كانت حبوب فلا بد ان تشتد يعني تصبح قاسية. ايضا - [00:03:35](#)

هي صالحة للاكل. قال وجبت الزكاة. لكن عندما يخرج الزكاة قال لا يخرج ولا يخرج الحبة الا مصفى ولا الثمر الا يابسة. او ولا يخرج ما في فرق. الحب الا مصفى ولا الثمر الا - [00:03:55](#)

اليابسة. اذا ولا يخرج الحب الا مصفى الف. كيف الحب مصفى؟ يعني يصفى من القشور اللي عليه. ولا ثمر الا بعد لبسه. لكن التمر هو رطب؟ لا. يجفف. قال اشياء الان لا زكاة فيها. قال ولا - [00:04:15](#)

لا زكاة فيما يكسبه من مباح ضعوا رقم واحد. من مباح او من مباح الحب والتمر. المباح الذي ليس له مالك فلو ان مثلا نبت هكذا في الغابة ثمار حبوب فجاء انسان اخذ من هذا المباح - [00:04:35](#)

هذا ليس فيه زكاة. السبب ما هو؟ السبب انه لما بدأ صلاح هذه الحبوب والثمار ما كانت ملك لهذا الذي اقتطفه اذا عندما بدأ صلاح الحبوب والثمار من كان مالكا لهذا الحب او لهذه الثمار - [00:04:55](#)

في وقت الصلاح هو الذي تجب عليه الزكاة فاذا كان مباحا ليس له صاحب لا تجب الزكاة فيه. ثم قال ولا في اللقط رقم اثنين اللطاط اللط الذي يأخذه لنفسه يأتي انسان تحت شجر الناس ويأخذ ما سقط من الارض - [00:05:15](#)

هذا الذي سقط في الارض؟ ها؟ مش عندنا يا شيخ؟ ما عندكم؟ ولكن يأخذه بحقه. لا لا اللقط ما خلاص هي هي هذا الحكم موجود عموما وموجود في كتب المذهب عاد آا اما سقطت من عندكم - [00:05:35](#)

هم نعم موجود حتى موجود في نسخة الشرح. طيب اضيفوها ولا فيما يأخذه ولا في اللقط ولا ما يأخذه اجرة لحصاده اجرة لحصاده الان صاحب المزرعة يريد شخص يجمع الثمار او يجمع الحبوب فكلفه فجمعه. وقال اعطيك منها - [00:05:55](#)

جزء اجرة لهذا الجمع هل تجب الزكاة في هذه الاجرة؟ لا لانه اصلا هو جماعها بعد ان بدأ صلاحها وقد وجبت الزكاة على صاحبها. طيب اكمل. ولا يضام صنف من الحبل والتمر الى غيره. ها لا يظن - [00:06:20](#)

يضم صنف اكتبوا عندها الصنف يعني الجنس جنس. الجنس ما يضم الى الجنس لكن النوع يضم الى النوع مين كان عنده النسخة هذي يصير ايش يقابل لنا هي كلما وقعنا في ها؟ نسيتموا؟ وهذا حق مين - [00:06:40](#)

لا لا حتى موجودة الان في نسخة الاذان. هذا كتابك؟ لا تمام. خلاص سيب سيب طيب اكمل موجودة حتى في النسخة المخطوطة اللي اعتمدوا عليها المخطوطة موجودة الجملة قال ولا يضم يضم صنف يعني جنسه - [00:07:00](#)

من الحب والتمر الى غيره في تكميل النصاب. كيف القاعدة؟ يعني مثلا هو عنده في المزرعة هذي. عنده بر وعنده عنده شعير والنصاب خمسة اوسق. فعنده مثلا نصف النصاب بر ونصف النصاب شعير - [00:07:25](#)

البعض ولا ما يضم؟ لا هذا جنس ذاك الجنس. لكن لو كان انواع من جنس الواحد يمكن ان يضمه مثل الى التمر فيه سكري وفيه برحي وفيه اه خلاص وفيه فيمكن ان يضم هذا على ذاك على ذاك حتى - [00:07:45](#)

فهمتم المسألة؟ الجنس اذا اقرأ الان فان كان بسرعة خلاص الان ما عاد عندنا وقت الا ان كون صرفا واحدا مختلف الانواع كالتمرور ففيها الزكاة. طيب اذا فيه الزكاة يعني تجمع اذا كانت انواع تجمع كيف - [00:08:05](#)

يخرج منها قال اخرج من كل نوع زكاة. ايوا لما يخرج لو فرضنا انه نصف النصاب مثلا سكري ونصف النصف الثاني نوع ثاني. فعندما يخرج الزكاة العشر مثلا فيخرج نصف العشر من - [00:08:25](#)

العشوب من الثانية هاك منيشان وان اخرج جيدا عن الرديء جاز وله اجره. وله اجره. يجوز له ذلك. طيب الان الخارج من الارض قلنا نوعان الاول والثاني المعدن. المعدن. اقرأ النوع الثاني. النوع الثاني المعدن. فمن استخرج من معدن - [00:08:45](#)

صابا من الذهب او الفضة او ما قيمته ذلك من الجواهر او الكحل او الصفر او الحديد او غيره فعليه الزكاة طيب معنى هذا كيف؟ الان الذي يخرج من من الارض المعدن اذا خرج - [00:09:09](#)

من الارض اذا خرج نصابا نصابا من ماذا؟ نصابا من الذهب والفضة. احنا عرفنا نصاب الذهب والفضة ولا لا ما مر معنا سيأتي اذا اخرج نصابا من الذهب فعليه الزكاة. اخرج نصابا من الفضة. فعليه الزكاة في المعدن هذا. فهمت المسألة - [00:09:29](#)

طيب اخرج معدن وجده نصف نصاب ذهب او ثلاثة ارباع نصاب ذهب عليه زكاة؟ لا ما عليه زكاة ثلاثة ارباع نصاب فضة عليه الزكاة اجيبوا لا ما عليه زكاة واضح هذا؟ فاذا بلغ نصاب فعليه الزكاة. طيب هب انه استخرج معدن - [00:09:54](#)

ليس ذهب ولا فضة فكيف يعرف النصاب؟ يقول او ما قيمته ذلك؟ يعني استخرج مثلا حديد. فينظر في قيمة المستخرج هل يبلغ نصاب الذهب او نصاب الفضة؟ قيمته يعني هذا الحديد هل يساوي قيمته يساوي قيمة نصاب ذهب او - [00:10:18](#)

نصاب فضة ان كان نعم وجبت الزكاة وان كان لا فلا تجب الزكاة. فهمتوا المسألة؟ انتقل لما بعدها ايه ولا يخرجوا ولا يخرجوا الا بعد السبك والتصفية. السبك الاذابة والتصفية التنقية. معنى هذا المعدن كيف يعرف انه - [00:10:42](#)

بلغ النصاب ولا بعد ما ينقيه من الشوائب يشوف نصاب ولا لا ويخرج الزكاة. فهمتوا المسألة؟ انه قد يكون هذا المعدن مخلوط باشيء ثانية تزيد مثلا في وزنه وتزيد في حجمه فاذا صفاه وسبكه يعرف بعد - [00:11:00](#)

كذلك الصافي الصافي نصاب ولا ما هو نصاب؟ طيب هناك اشياء لا زكاة فيها قال ولا شيء في اللؤلؤ رقموا الاشياء هذه. والمرجان

والعنبر والسّمك. هذه كلها من البحر. هذه ما فيها شيء - 00:11:20

قال نعم والمسك صح نعم والمسك نعم وفي بعض النسخ كذا مكتوبة طيب ولا شيء اكمل ولا شيء في ولا شيء في صيد البر والبحر ايوه ولا شيء في صيد البر وايش؟ والبحر. صيد البر او صيد البحر. هذا ما هو خارج من الارض - 00:11:39
ما يعتبر ما ياخذ الحكومة الخارج من الارض طيب انتقل الى ماذا؟ الى الركاز الان. كمل. وفي الركاز الخمس اي نوع كان من المال قل او كثر لاهل الفيه وباقيه لواجده. طيب الركاز ما هو؟ طبعاً هذا يعتبر الثالث الان من الخارج من الارض. اللي هو الركاز. الركاز -

00:12:06

ما هو ما وجد من دفن الجاهلية هذا الركاز اي نوع كان من المال يعني طيب وليس فيه حول طبعاً الركاز ما فيه حول في الحال. قال اي نوع كان من المال قل او كثر لاهل الفيه مصرفه - 00:12:29
اهل الفيه مصر في الفيه يعني. ومصرف الفيلم يروح. مصالح المسلمين. ينفق في مصالح المسلمين وباقيه لايش؟ لواجده. معناه انه الركاز زكاته الخمس عشرين في المية والثمانين في المئة يأخذها صاحبها. طيب اكمل يا شيخ. قال رحمه الله معلى ارجعوا للخلف. النوع الثاني اللي هو المعدن - 00:12:50

قلنا نصاب كم نصاب الذهب والفضة. طيب والزكاة اللي يخرج؟ يخرج فيها ايش؟ اكتبوا عندها وفيه ربع العشر في الحال. فيه العشر بعد الحول ولا على طول في الحال؟ في الحال. طيب وبالنسبة للركاز - 00:13:20
نعم؟ كم النصاب؟ خمس. النصاب؟ ما في نصاب. ما في نصاب. طيب ما في نصاب وهل فيه هل فيه حول؟ لا ما فيه حول. هو في الحال. كما الذي يخرج الخموس - 00:13:45

طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله ثواب زكاة الاثمان. الاثمان هما الذهب والفضة. طيب وهي نوعان ذهب وفضة نعم كم نصاب الفضة؟ ولا شيء فيها حتى تبلغ مئتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم. يعني ربع العشر - 00:14:10
الخمس دراهم ربع بعشر ايه؟ ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً. طبعاً المائتي درهم تساوي تقريباً خمسمائة وخمسة وتسعين غرام فضة خمس مئة وخمس وتسعون غرام فضة. طيب ولا شيء في الذهب تفضل حتى يبلغ عشرين مثقالاً. العشرين المثقال تقريباً خمسة وثمانين غرام - 00:14:33

ذهب خمسة وثمانين غامضة اقرأ يا شيخ فيجب فيه نصف مثقال اللي هو ربع العشر طيب فان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما. ايش الغش؟ خلط يعني مخلوط يعني لو كان عنده ذهب وزنه كيلو. لكنه مغشوش يعني مخلوط بمواد ثانية. فنصفه صفينه - 00:15:07
وجدنا ان الذهب الصافي من هذا الكيلو نصف كيلو. والباقي حديد وشيء ثاني. فنزكي الصافي فلا زكاة فيهما حتى يبلغ غدر الذهب والفضة نصاباً. طيب فان شك في ذلك خير بين الاخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك. يعني لو كان عنده ذهب ويشك انه في غش ولا ما - 00:15:37

فاما ان يخرج او او يسبك يذيب الذهب ويتحقق. او يخرج على هذا الموجود. طيب اكمل يا شيخ ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمار والعارية؟ ايوه الحلي المباح اخرج الحلي المحرم - 00:16:07
المعد للاستعمال او الاعارة. يقول هذا لا زكاة فيه. زكاة الحلي يعني لا تجب طيب ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة طيب الان يبين الذهب والفضة ماذا - 00:16:27

منه للرجال وماذا يباح منه للنساء؟ بدأ بالنساء. فما الذي يباح للنساء من الذهب والفضة؟ كل ما جرت العادة بلبسها يباح لها. طيب وللرجال؟ الرجال فيه تفصيل. قال ويباح للرجال من الفضة ماذا - 00:16:49
الخاتم هذا واحد. الفضة مش الذهب الثاني وحلية السيف وحلية السيف لم مقبض حقه مقبض السيف في رأس القبضة يحلونه بشيء من الفضة فهذا يجوز. طيب وايش كمان؟ والمنطقة - 00:17:09

يعني اكتبوا عندها وحلية المنطقة. مش المنطقة كلها. والمنطقة ما يشد به الوسط. هذا لبسهم قديم الان ما عندنا هذا فكانوا يشدون اوساطهم بمنطقة زي الحزام. وهذه المنطقة لها حلية يعني - 00:17:29

لها في الواجهة لها فيحلونها. يضعون فيها شيء من الفضة تهدي لها فهذا يجوز. قال ايش؟ ونحوها يعني حلية السيف وحلية المنطقة وما شابه ذلك كحلية الدرع وحلية الخوذة التي توضع على الرأس. طيب. لحظة الان قال هذا. لكن ما ذكر الذهب - [00:17:49](#)

واضيفوا هذا الموضوع ويباح ها للرجال من الذهب اكتبوا واحد قبيلة السيف طبيعة السيف اللي هي المقبض السيفي طرفه. وما دعت اليه الضرورة هذا الثاني. وللضرورة طبعا هو للضرورة ضرورة كل شيء يباح محظور يباح للضرورة - [00:18:19](#)

طيب عرفنا الان ان الحلي المباح لا زكاة فيه طيب عندنا حلي فيه زكاة؟ نعم قال فاما المعد يعني الحلي المعد. اتفضل. فاما المعاد للكراء للكراء للتأجير. او الادخار او المحرم ففيه الزكاة. فهتم؟ اذا الحلي المعد للكرال - [00:18:53](#)

للإجارة للادخار ايش يعني للادخار؟ يعني يخبئه عنده للعوزة لليوم ليوم الحاجة معناه هذا فلوس مخبئها او المحرم عنده حلي محرم. مثل خاتم رجل مثلا خاتم للرجل لا يجوز له ذلك - [00:19:24](#)

طيب اكمل يا شيخ. قال رحمه الله او مثلا اه انا ذهب. انا الذهب لا يجوز. الان للرجل ولا للمرأة ما في بأس ما في حد معين. تفضل. قال رحمه الله باب حكم الدين. حكم الدين. تفضل - [00:19:49](#)

من كان له دين على مليء على مليء من هو المليء؟ الغني اللي يستطيع الوفاء. ايوه. او مال يمكن خلاصه؟ ايه طيب او عنده دين على احد يستطيع ان ان يأخذه منه - [00:20:11](#)

مثل ايش؟ كالمجروح الذي له بينة له به بينة. يعني واحد انكر الدين لكن انت عندك شهود عليه فتقدر تستخرج هذا المال منه والمليء اللي هو الغني الذي يدفع ما عنده مشكلة. فاذا كان دينك اذا كان دينك على رجل مليء غني باذل - [00:20:34](#)

او رجل مماطل لكن عندك اه بينة عليه وتستطيع الزامه واضح؟ او مغصوب نعم مثل ايضا المغصوب الذي يتمكن اه من اخذ به فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى. اذا الدين نوعين المصنف سيذكر ان الدين نوعان. نوع تجب زكاته - [00:20:59](#)

لا تجب زكاته. ما هو الذي تجب زكاته؟ اذا كان على مليء اذا كان اه مجروح يمكن اه استخراج به بوجود البينة اذا كان مغصوب غصبه احد تستطيع ان تأخذه منه فالزكاة عليك لانك اذا - [00:21:27](#)

الم لست اذا اردت اذا لم ترد المال هذا فادفع زكاته. واذا كنت آآ يعني تتحجج بانه دين فهو في مقدورك اخذه. فلا عذر لك في عدم دفع الزكاة. طيب الثاني وان - [00:21:47](#)

كان متعذرا مثل ايش؟ كالدين على مفلس. نعم. او على جاحد ولا بينة به. نعم ما له بينة او مفلس عنده فلوس اصلا يسدد او جاحد وليست هناك بينة تثبت عليه. طيب او منصوب لا تستطيع اخذه - [00:22:07](#)

من عاصبه. طيب والمقصود؟ والضال الذي لا يرجى وجوده اي ضال. يعني ضاع منك ولا تعرف فين قال المصنف ايش؟ فلا زكاة فيه. فلا زكاة فيه. هذه الرواية عن الامام احمد وهي حقيقة وجيهة واختيار الموفق وجيه - [00:22:27](#)

والنفس تميل اليها لكنها خلاف المذهب. والمذهب ان يزكي الاول والثاني. الدين يزكى اذا قبضه يزكيه لما مضى من السنوات. اكتب عنده والمذهب بالنسبة للمسألة الثانية. تجب يزكيه اذا قبضه او تجب زكاته لما مضى. اذا طبعا اذا قبضه اي دين ما تجب ان عليك الزكاة - [00:22:47](#)

لكن اذا قبضته تزكيه لكل السنوات الماضية. فهنا الان الفرق بين المذهب وبين اختيار الموفق ها واظن ان اختيار موفق طيب اكمل يا شيخ. وحكم الصداق حكم الدين؟ حكم الصداق حكم الدين. يعني اذا كانت المرأة تزوجت - [00:23:17](#)

وعقد عليها ولها صداق ولم تستلمه دين يعتبر. نفس الكلام اذا كان تستطيع اخذه فكذلك على تفصيل الامام وعلى المذهب انه دين يتلزمها زكاته. اكمل يا شيخ ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة فيه. طيب كيف صورة هذه المسألة - [00:23:37](#)

انسان عنده مئة الف ريال عنده مئة الف ريال في موجودة عنده في البنك او في الجيب او تحت البلاطة محل ما هو حاطه هو حر طيب لكن عليه دين خمسين الف ريال - [00:24:05](#)

كم زكاته يزكي المائة ام يزكي الخمسين ها يزكي الخمسين الباقية لانه هو في الحقيقة كم يملك؟ يملك خمسين ما يملك مئة. شخص

عنده مئة الف ريال وعليه دين تسعين الف ريال يزكي كم؟ عشرة. شخص عنده - 00:24:28

مئة الف ريال تحت يده لما نقول عنده يعني في قبضته. وعليه دين مئة الف ريال. كم يزكي؟ ما يزكي شيء واضح هذي عليه دين

مائة الف آ له في قبضته مائة الف ريال وعليه دين مائة وعشرين الف ريال - 00:24:54

ها خلاص ما يزكي ما عليه شيء يمكن ياخذ من الزكاة كمان. طيب اكمل يا شيخ. زكاة العروض. قال رحمه الله باب زكاة العروض

العروض جمع عرض وهو ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح - 00:25:14

ما يعد للبيع والشراء من اجل الربح تفضل ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة. هذا الشرط الاول ينوي بها التجارة طيب هذا الشرط

مهم لابد ان ينوي التجارة. تعرفون لماذا؟ لان العروض يا مشايخ. العروض ما الذي - 00:25:34

يميز انها للتجارة ولا لغير التجارة؟ قصد صاحبها صح ولا لا تجد انسان عنده عشر سيارات ممكن ولا لا؟ ممكن عنده عشر سيارات.

اثنين كل واحد عنده عشر سيارات الاول غني ثري فاحش الثراء فعنده عشر سيارات حطها في الموقف كل يوم يركب سيارة ولا

السيارة للبنات والسيارة للحرمة وسيارة - 00:25:56

الخدمة والسيارة للطباخ. ممكن هذا ولا لا؟ فهذا سياراته اقتناء ولا تجارة اقتناء فهذا ما فيها زكاة. الثاني عنده عشر سيارات يملكها

اشتراها بماله. موقفها في في الحراج ايش تسمونه انتوا؟ تسمونه حراج؟ موقفها في الحراج في المزاد كل يوم يبيع وحدة عشان

يتكسب فهمتوا الفرق ولا لا؟ طيب هذا الثاني يزكي ولا - 00:26:24

الاول ليست عروض تجارة الثانية عروض تجارة صح ولا لا؟ تعالوا للمشايخ نمثل بالمشايخ بعض المشايخ اذا دخلت مكتبته واذا به

عنده كتب اكثر من الكتب الموجودة في في بعض المكتبات صح ولا لا؟ طيب هل يزكي هذه الكتب - 00:26:54

لا لانها لاقتناء. فهمت عليه؟ مكتبته ضخمة فيها كتب كثيرة. صح ولا لا طيب وراعي المكتبة اللي فتح دكان في السوق وضع فيه

كتب يبيعها للناس يزكي واتضحت الرؤية اللي بعده - 00:27:14

اتفضل. الاول ينوي بها التجارة. الثاني وهي نصاب حول وهي نصاب هذا الثاني. بلغت النصاب. نصاب ماذا اصابة ذهب او الفضة.

الذهب او الفضة. طيب اذا كان الذهب والفضة نصابهما ليس متماثلان. يعني نصاب الذهب اكثر من نصاب الفضة. يصير آ نصاب

العروض ايش؟ فقط - 00:27:33

طيب اذا كانت لا الفضة اقل والذهب هو الرخيص. نصابه اقل. فالعبرة بالاكل. قال حولا كاملا هذا الشرط الثالث لابد من مرور الحول

اكمل يا شيخ ثم يقومها. نعم فاذا بلغت اقل نصاب من الذهب والفضة والفضة ولا او الفضة؟ والفضة. او اي قولوا اوه. طيب -

00:28:06

اخرج الزكاة من قيمتها. هنا مسألة ثانية. زكاة العروض عروض التجارة. لا يخرج منها من عروض يعني يبيع كتب فيوزع على الفقراء

كتب. يبيع رز يوزع على الفقراء رز. يبيع سيارات يوزع - 00:28:36

على الفقراء سيارات. لا ما يفعل هذا وانما كيف؟ يخرج قيمة فهمت ولا ايه؟ يخرج القيمة لكن صاحب ذهب يخرج من الذهب الفضة

يخرج من الفضة ويجوز من غيره ما في مشكلة. لكن بالنسبة للعروض لا بد من قيمتها ولا يخرج منها. اقرأ الان - 00:28:56

امشي. وان كان عنده ذهب او فضة الى قيمة العروض في تكميل النصاب. نعم. يعني لنفرض مثلا نقول نصاب مثلا اقل نصاب عشر

الف ريال. هو عنده ما قيمته الفين ريال الفين ريال فضة. وما قيمته الف - 00:29:16

كان ذهب. وما قيمته ست الاف عروض. عنده نصاب ولا ما عنده عند النساء اكمل يا شيخ واذا نوى بعروض التجارة القينية فلا زكاة

فيها. طيب اذا نوى بعروض التجارة القنية ما فيها زكاة. يعني عنده كتب يبي يبيعها - 00:29:39

ما مشيت ما بيعت بقيت في الاخير قال اقول لك خلها نقرأها احسن. نستفيد من منها. فنوى بها الايش القنية او مثلا عنده ثياب

كثيرة. عنده ثياب كثيرة ما بيعت فوداها البيت قال خلاص - 00:30:03

يلا يا قال للمرة كل يوم البسي بثوب. زيني امام الجارات تحولت الان من تجارة الى فالان ما فيها زكاة لكن انتبهوا للمسألة التي تليها

الاخيرة. تفضل. ثمان نوى بعد ذلك التجارة استأنف - 00:30:23

حول طيب لنفرض انه انسان عنده مجموعة سيارات وبعدين فكر يخليها للتجارة. كانت للقنية او ثياب او كتب للاستعمار مال خاص ثم وجد انها ما تصلح ما يحتاجها وكثيرة عليه فيريد ان يتاجر بها خلاص يبيعهها ويشترى غيرها وهكذا يحولها للتجارة - 00:30:45 هل تتحول بمجرد النية؟ المصنف يقول لا لا تتحول بمجرد النية. ولذلك قال ثم ان نوى به بعد ذلك تجارة استأنف له حول يعني اذا باعه يبيعه ويمضي الحول. طيب - 00:31:05

المذهب قولان طبعاً في المذهب انها تصير بمجرد النية لكن المعتمد في المذهب انها لا تصير بالنية بالتجارة حتى يبيعهها ويحول الحول على قيمتها. فهمتوا المسألة؟ اتفضل قال رحمه الله ايه. باب زكاة الفطر. تفضلت زكاة الفطر هي زكاة البدن. ما هي زكاة مال ليست زكاة مال - 00:31:25

وهي واجبة على كل مسلم فلك فضلاً عن قوته وقوت عياله. رقموا الشروط هذه. مسلم واحد يملك ملك فضلاً عن قوته وقوت وقوت عياله ليلة العيد ويومه صاعاً. اي واحد عنده صاع زائد عن - 00:31:57

حاجته فيها. نعم اتفضل وقدر الفطرة صاع من من البر او الشعير او دقيقهما او سويقهما او من التمر او الزبيب طيب يقول صاع من البر واحد والشعير اثنين اه او من التمر ثلاثة او الزبيب اربعة اكتبوا خمسة او الاقط على المذهب - 00:32:19

اتفضل فان لم يجده اخرج من قوته اي شيئاً كان صاعاً. نعم. اي قوت. طيب اتفضل ومن لم يمت فطرة نفسه غير. لزمته فطرة من تلزمه مؤنته نعم تلزمه فترة الزوجة والاولاد واي قريب له هو ينفق عليه هو مسؤول عن نفقته. اكمل - 00:32:53

لزمت فطرة من تلزمه مؤناته ليلة العيد. نعم. اذا ملك ما يؤدي عنه. اذا كان عنده زكاة الفطر اما اذا ما كان عنده خلاص معذور طيب فين كانت؟ فان كانت مؤناته تلزم جماعة كالعبد المشترك العبد المشترك بين سيدين هذا - 00:33:22

واحد او الثاني والمعسر القريب لجماعة. المعسر القريب لجماعة هذا بآء. العبد المشترك بين اثنين من الذي يخرج فطرته؟ ها سيدة كل سيد اللي يملك فيه النصف يخرج النصف صاع واللي يملك فيه الربع ربع ساعة - 00:33:42

اللي يملك الربع الثاني ربع ساعة وهكذا. كذلك الفقير الذي له اكثر من قريب مسؤول عنه. مثلاً لو كان اخ صغير له اخوان كبيران. والاخ الصغير فقير ونفقته تصب على هذين - 00:34:02

الاخوين الكبيرين فيصير زكاة الفطر على مين من الاخوين هذولا؟ على الاثنين هذا نصف وهذا نصف. فهمتوا المسألة اقرأ والمعسر القريب او المعسر القريب لجماعة ايوه ففطرته عليهم على حسب مؤنته. هو لما قال والمعسر القريب لجماعة يقصد انه ايش؟ يريد

بذلك انه هو قريب لجماعة فنفقته - 00:34:22

على هذه الجماعة. ايوه ففطرته عليهم المؤسر القريب لجماعة. نفقته عليهم يعني تجب نفقته عليهم اكمل وان كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده. اذا كان هو نصفه حر ونصفه عبد. فهو يدفع عن نفسه نصف - 00:34:51

وسيده نصف ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة. اكتبوا رقم واحد. هذا يستحب ويحرم ولا لا يجوز ولا الثانية. تفضل. ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. اكتب عندها فعليه الاثم والقضاء. ان اخرها - 00:35:17

الاثم والقضاء اذا خرى عن يوم العيد متى يوم العيد؟ متى يعني يوم العيد متى ينتهي؟ بغروب الشمس شمس ايش شمس يوم واحد واحد في شوال طيب ثلاثة وتقديمها ويجوز تقديمها عليه بيوم او يومين بيوم عندكم او يومين - 00:35:40

والله مشكلة هذا صحيح هذا هو المذهب لكنه في النسخ في بعضها بيومين او ثلاثة بيومين وفي بعض النسخ بيومين هو هذا المذهب. مذهب يوم او يومين. اكمل يا شيخ - 00:36:08

ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة. لحظة اذا صار عندنا بالنسبة للزمن عندنا ثلاثة اوقات وقت يستحب فيه اخراج الفطر اللي هو متى؟ يوم العيد قبل صلاة العيد ووقت لا يجوز تأخيرها الى الغروب. ووقت يجوز. اه يباح اللي هو تقديمها بيومين او يومين. تفضل - 00:36:36

ولا يعطى ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ايوه والجماعة ما يلزم الواحد نعم يمكن يعطي الواحد اكثر من صاع ويمكن يعطي اه الجماعة صاع واحد يوزعه عليهم. هذا وصلى الله وسلم - 00:37:01

وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:37:21